

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٧

بإعادة تشكيل اللجنة المختصة

بالموافقة على التبرع بالأعضاء أو الأنسجة لغير الأقارب

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية؛

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون زرع الأعضاء البشرية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل اللجنة العليا

لزرع الأعضاء البشرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة بالموافقة

على التبرع بالأعضاء أو الأنسجة لغير الأقارب؛

قرر:

مادة ١ - إعادة تشكيل اللجنة المختصة بالموافقة على التبرع بالأعضاء أو الأنسجة

للمرضى من غير الأقارب برئاسة السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية

غير الحكومية والترخيص ، وعضوية كل من :

١ - لواء طبيب/ أحمد التاودي - رئيس الأكاديمية الطبية العسكرية
(مقرراً فنياً).

٢ - السيد المستشار/ أحمد محمد حفني - المستشار القانوني بوزارة الصحة والسكان.

٣ - السيد الدكتور/ خالد علام - مفتش بالإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية
غير الحكومية والترخيص.

٤ - السيدة الأستاذة/ أمينة عبد السلام - باحث إداري بالإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية
غير الحكومية والترخيص.

مادة ٢ - تختص اللجنة بما يأتى :

- ١ - الموافقة على التبرع بالأعضاء أو الأنسجة للمرضى غير الأقارب .
- ٢ - دراسة ملفات المرضى من الأقارب والمرضى غير المصريين من الناحية الفنية والإدارية ومنحهم موافقة على إجراء عملية زرع الأعضاء .

مادة ٣ - تكون اجتماعات اللجنة بصفة دورية أسبوعياً بالإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والترخيص ، وفي حالة الضرورة يجوز لها أن تتعقد في الوقت والمكان الذي يحدده رئيسها .

مادة ٤ - يلغى القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

٢٠١٧/٧/١٨

وزير الصحة والسكان

أ.د. أحمد عmad